

الدر المختار

هذا ويرد على التعريفين ما في التاترخانية لو خرجا معا صح البيع لكن في القهستاني
لو كانا معا لم ينعقد كما قالوا في السلام وعلى الأول ما في الأشباه تكرر الإيجاب مبطل
للأول إلا في عتق وطلاق على مال